

Distr.: General
10 December 2020
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/2930** *

بلاغ مقدم من: ساباس إدواردو برتيلت دي لا بيغا (يمثله المحامي بيكتور

خابيير موسكيرا مارين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: 1 آب/أغسطس 2016

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة،

والحال إلى الدولة الطرف في 11 كانون الثاني/يناير 2017 (لم

يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 21 تموز/يوليه 2020

الموضوع: إدانة وزير سابق إدانةً ابتدائية ونهائية أمام أعلى هيئة قضائية

المسائل الإجرائية: إعادة النظر في القضية في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق

الدولي أو التسوية الدولية، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية؛ وحق الفرد في أن

تستمع إليه محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة؛ والحق في قرينة

البراءة؛ والحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم الإدانة

والعقوبة؛ والحق في المساواة أمام القانون؛ وحق الفرد في الحرية

وفي الأمان على شخصه؛ والحق في عدم التعرض للتمييز

* اعتمدها اللجنة في دورتها 129 (29 حزيران/يونيه - 24 تموز/يوليه 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، وشويتشي فوروي، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وإيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيممان، وجينتيان زيري.



مواد العهد: 2؛ و3؛ و9(1)؛ و14(1)، و(2)، و(3)(أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، و(5)، و(7)؛ و26
مواد البروتوكول الاختياري: 2؛ و3؛ و5(2)(ب)

1-1 صاحب البلاغ هو سباباس إدواردو بريتيلا دي لا بيغا، وهو مواطن كولومبي، وُلد في عام 1946. ويدّعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه الواردة في المواد 2؛ و3؛ و9(1)؛ و14(1)، و(2)، و(3)(أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، و(5) و(7)؛ و26 من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1969.

2-1 وفي 1 آب/أغسطس 2016، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لفائدة صاحب البلاغ بموجب المادة 94 من نظامها الداخلي.

الأسس الوقائية

1-2 خلال الفترة الممتدة بين عامي 2002 و2006، كان صاحب البلاغ يشغل منصب وزير الداخلية والعدل، إبان الولاية الأولى للرئيس البارو أوربيي.

2-2 وقد وافقت اللجنة الأولى لمجلس النواب في كونغرس الجمهورية، خلال اجتماعها في الفترة الممتدة بين 2 و4 حزيران/يونيه 2004، على مشروع القانون التشريعي 267⁽¹⁾، الذي أتاح إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية آنذاك، البارو أوربيي. وفي 7 حزيران/يونيه 2004، قدم عضو الكونغرس، خيرمان ناباس تاليرو، شكوى إلى محكمة العدل العليا⁽²⁾ ضد عضو الكونغرس، بيديس ميدينا باديا⁽³⁾، بتهمة الرشوة. وفي 23 شباط/فبراير 2005، أصدرت المحكمة قراراً بالامتناع عن النظر في هذه الشكوى وحفظت ملف التحقيق فيها⁽⁴⁾.

3-2 وفي شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل 2008، نشرت وسائل الإعلام مقالين صحفيين⁽⁵⁾، اعترفت فيهما السيدة ميدينا باديا بأنها قبلت امتيازات بيروقراطية عرضها عليها صاحب البلاغ ومسؤولون كبار آخرون، مقابل تصويتها لصالح القانون التشريعي 267 لعام 2004. وعقب نشر هذين المقالين الصحفيين، قررت محكمة العدل العليا، في 10 نيسان/أبريل 2008، إلغاء قرار الامتناع عن النظر في الشكوى، المؤرخ 23 شباط/فبراير 2005، وبأشرت بإجراءات جنائية ضد السيدة بيديس ميدينا باديا، العضو السابق في الكونغرس، التي أُدينَت في نهاية المطاف في 26 حزيران/يونيه 2008 من خلال

(1) انظر www.camara.gov.co/sites/default/files/2017-11/042%20REELECCION%20PRESIDENCIAL%20INMEDIATA.pdf.

(2) تعمل محكمة العدل العليا بوصفها القاضي الطبيعي بالنسبة لموظفي الكونغرس المتمتعين بالحصانة، ويعمل المدعي العام بوصفه القاضي الطبيعي بالنسبة لموظفي السلطة التنفيذية.

(3) شاركت السيدة ميدينا باديا في مناقشات اللجنة الأولى لمجلس النواب بشأن مشروع الإصلاح الدستوري الذي استحدثت مبدأ إعادة انتخاب رئيس الجمهورية وسمح للرئيس أوربيي بالسعي إلى ولاية ثانية؛ وكان صوتها حاسماً.

(4) محكمة العدل العليا، القرار المؤرخ 23 شباط/فبراير 2005: "إن الاجتماعات المستمرة التي عقدتها المعنية مع مختلف الفرق البرلمانية أو المعلومات التي قدمتها بشأن مختلف خطط وبرامج الحكومة الوطنية - بما فيها برنامج الاستثمار الاجتماعي - تندرج في إطار النشاط السياسي المتصل بوظيفتها، ولا يوجد دليل على أن هذه الوقائع حدثت أو كان يمكن أن تحدث خارج نطاق القانون أو على نحو يخالفه."

(5) صحيفة "El Espectador"، 28 آذار/مارس 2008، المقال المعنون "Votar la reelección me mató"، متاح في: www.elespectador.com/noticias/politica/votar-reeleccion-me-mato-entrevista-genero-el-proceso-d-articulo-555314؛ وصحيفة "Semana"، 5 نيسان/أبريل 2008، المقال المعنون: "La historia no contada"، متاح في: www.semana.com/opinion/articulo/la-historia-no-contada/91968-3.

حكم مستعجل⁽⁶⁾ بتهمة تلقي الرشوة، بعدما اعترفت أنها قبلت وعداً بمكافأة من صاحب البلاغ ومسؤولين كبار آخرين، مقابل تصويتها لصالح مشروع القانون التشريعي 267، الذي أتاح إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية⁽⁷⁾.

2-4 وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى طلب اتخاذ إجراءات تأديبية⁽⁸⁾، باشر مكتب المدعي العام، في 23 حزيران/يونيه 2004، تحقيقاً ضد صاحب البلاغ، أفضى إلى صدور قرار إداري بتبرئته في 16 آذار/مارس 2009⁽⁹⁾. وفي وقت لاحق، فرض مكتب المدعي العام على صاحب البلاغ، بمقتضى قرار صادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، العقوبات الإدارية المتمثلتين في العزل من منصبه والمنع بصفة عامة من تولي أي منصب مدة 12 سنة، بسبب عرضه امتيازات بيروقراطية على عضو الكونغرس السابق تيودولينو أبيندانيو، مقابل تصويته لصالح مشروع القانون التشريعي 267. وفي 30 حزيران/يونيه 2016، قرر مجلس الدولة إبطال هذا القرار باعتباره مخالفاً للقانون وللأجل القانوني المحدد⁽¹⁰⁾.

2-5 وفي 8 أيار/مايو 2008، أحالت محكمة العدل العليا إلى مكتب المدعي العام وثائق ملف قضية السيدة ميدينا باديا كي يياشر، إن رأى ذلك مناسباً، التحقيق الجنائي ضد صاحب البلاغ. وفي 9 أيار/مايو 2008، أعلن المدعي العام أن ثمة ما يمنعه من النظر في القضية⁽¹¹⁾. وفي 28 أيار/مايو 2008، قبلت محكمة العدل العليا المانع الذي ساقه المدعي العام وأسندت مهمة النظر في القضية إلى نائبه. وفي 23 حزيران/يونيه 2008، تولى نائب المدعي العام آنذاك مهمة إجراء التحقيق الجنائي ضد صاحب البلاغ⁽¹²⁾ ومسؤولين كبار آخرين.

- (6) القرار رقم 173، الحكم المستعجل الصادر في إطار القضية المباشرة ضد السيدة ميدينا باديا، التي قبلت، بصفتها ممثلة سابقة في مجلس النواب، تهمة تلقي الرشوة الموجهة إليها. ورأت المحكمة الدستورية، في الحكم رقم SU 1300 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2001، أن قبول التهم يشكل اعترافاً صريحاً، يترتب عليه تنازل الطرفين، حيث تنازلت الدولة عن ممارسة صلاحيات التحقيق المخولة لها، في حين يتنازل المتهم عن استفاد الإجراءات المعتادة للقضية، وكذلك عن الاعتراض على لائحة الاتهام والأدلة التي تستند إليها.
- (7) يتضمن هذا الحكم تحليلاً لشهادات السيدة ميدينا باديا وشهود آخرين، ينسبون فيها المسؤولية عن جريمة الرشوة إلى صاحب البلاغ. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه حُرّم من إمكانية الدفاع عن نفسه والاعتراض على الأدلة في تلك القضية؛ غير أن نص الحكم الصادر في حق السيدة ميدينا باديا لا يتضمن أي تقييم لسلوك صاحب البلاغ ولا يشير إلى مسؤوليته عن الأفعال المرتكبة.
- (8) التهم الموجهة إلى السيدة ميدينا باديا بسبب العروض المزعومة المقدمة إليها، والقضية المتعلقة بالعروض المزعومة المقدمة إلى السيد أبيندانيو، بالنظر إلى استنادها إلى الأسباب ذاتها التي قامت عليها إدانة السيدة ميدينا باديا.
- (9) القرار 001-105507-04 الصادر عن مكتب المدعي العام في 16 آذار/مارس 2009.
- (10) قرار مجلس الدولة، دائرة المنازعات الإدارية، الشعبة الثانية، الشعبة الفرعية "ألف"، الملف رقم (0583-11)، المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016. وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، باشرت محكمة العدل العليا تحقيقاً تأديبياً ضد المدعي العام بسبب اتخاذه قرار تبرئة صاحب البلاغ من المخالفة المزعومة، وهددته بعزله من منصبه. وإزاء هذه الضغوط، قرر المدعي العام معاقبة صاحب البلاغ بمنعه من تولي أي منصب مدة 12 سنة، بدعوى أنه عرض على عضو الكونغرس السابق تيودولينو أبيندانيو إيجاد مناصب إدارية لأشخاص أوصاه عنهم، مقابل تعيُّبه عن جلسة اللجنة الأولى لمجلس النواب المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2004، حتى تتسنى الموافقة على مشروع القانون التشريعي الذي أتاح إعادة انتخاب الرئيس السابق ألبارو أوربيي.
- (11) مكتب المدعي العام، جلسة المحاكمة الابتدائية والنهائية 0031، قرار الاتهام، 13 أيار/مايو 2010. الموضوع: رفض إبطال القرار وتقييم الأسس الموضوعية للتحقيق. أسندت مهمة النظر في القضية إلى غيرمو ميندوتا دياغو، نائب المدعي العام، بعد قبول المانع الذي قدمه المدعي العام آنذاك، ماريو إيغواران أرانا، الذي كان نائب وزير العدل عندما كان صاحب البلاغ وزير العدل. ولدى تقييم الأدلة، كان السيد ميندوتا يمارس مهام المدعي العام المكلف، وكان فيرناندو بارينغا يشغل منصب نائب المدعي العام، وهو الذي خلص، في 13 أيار/مايو 2010، إلى وجود أدلة إثبات كافية وأصدر قرار الاتهام.
- (12) باشر التحقيق ضد صاحب البلاغ في 23 حزيران/يونيه 2008، وضد إيتشيبييري ومسؤولين آخرين في 19 آب/أغسطس 2008، وضمّ القضية بموجب القرار المؤرخ 28 آب/أغسطس 2012.

2-6 وفي 19 كانون الثاني/يناير 2011، أعلن نائب المدعي العام⁽¹³⁾، بدوره، أن ثمة ما يمنعه من النظر في القضية، وقبلت محكمة العدل العليا ذلك المانع⁽¹⁴⁾، في 6 نيسان/أبريل 2011، وأمرت المدعية العامة بمواصلة الإجراءات ذات الصلة. وفي 29 تموز/يوليه 2011، قررت محكمة العدل العليا إعلان بطلان قرار الاتهام الذي أصدره نائب المدعي العام ضد صاحب البلاغ⁽¹⁵⁾، وفي 23 آب/أغسطس 2011، أعلنت المدعية العامة بطلان جميع الإجراءات المنجزة بدءاً بإغلاق ملف التحقيق وما تلاه، بالنظر إلى عدم اختصاص نائب المدعي العام باعتماد هذا القرار⁽¹⁶⁾.

2-7 وفي 7 شباط/فبراير 2012، فوضت المدعية العامة آنذاك، بموجب القانون التشريعي رقم 06 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011⁽¹⁷⁾، إلى المدعي العام السادس المفوض لدى محكمة العدل العليا مهام التحقيق في هذه القضية وإعداد لائحة الاتهام والمشاركة في إجراءات المحاكمة.

2-8 وفي 6 آذار/مارس 2012، أعاد المدعي العام السادس المفوض تقييم الأسس الموضوعية للتحقيق ووجه التهمة إلى صاحب البلاغ باعتباره المسؤول المزعوم عن جريمة الرشوة، بإعطائها أو عرضها، وهما إعلان متماثلان، مع ظروف التشديد بالنظر إلى أنه كان يشغل منصب وزير الداخلية والعدل⁽¹⁸⁾ وإلى تواطئه في فعل جنائي⁽¹⁹⁾، ومع ظروف التخفيف بالنظر إلى خلوه سجله من أي سوابق جنائية⁽²⁰⁾. وفي وقت لاحق، أُحيلت القضية إلى محكمة العدل العليا لمباشرة إجراءات المحاكمة.

2-9 وخلال جلسة الاستماع المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2012، أعرب المدعي العام السادس المفوض عن قلقه إزاء احتمال وجود تضارب للمصالح فيما يتعلق بمحامية صاحب البلاغ، بالنظر إلى أنها كانت تخضع للتحقيق بشأن الأفعال ذاتها في إطار قضية أخرى، وكانت أيضاً ضمن الشهود المقترحين في محاكمة صاحب البلاغ. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2012، تنحّت محامية صاحب البلاغ عن القضية⁽²¹⁾.

2-10 وفي 5 تموز/يوليه 2013، قدّم صاحب البلاغ دعوى طلب الحماية الدستورية إلى دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا وإلى مكتب المدعي العام، محتجاً بحقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية

- (13) خوان كارلوس فوريرو راميريث، نائب المدعية العامة، ببيان موراليس.
- (14) أفاد نائب المدعي العام آنذاك بأنه أصدر رأياً مهيناً بشأن هذه القضية وجازف بمصداقيته، مما أثر على مبدأ النزاهة الذي كان ينبغي أن يحكم عمله بوصفه هيئة تحقيق. انظر أيضاً قرار دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا رقم 268، المؤرخ 29 تموز/يوليه 2011.
- (15) محكمة العدل العليا، القرار رقم 268، المؤرخ 29 تموز/يوليه 2011.
- (16) خلال جلسة الاستماع التمهيدية المتعلقة بصاحب البلاغ، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2011، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً ببطالان الإجراءات المنجزة منذ صدور قرار اتهام السيد بريتل دي لا بيغا، لعدم اختصاص نائب المدعي العام آنذاك، على أساس انتفاء الأسباب التي استدعت حينها إسناد الاختصاص إليه، بعد أن تولى منصب المدعي العام شخص لا توجد موانع تحول دون أداء مهمته.
- (17) القانون التشريعي رقم 06 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الذي عدّل المادتين 251 و235 من الميثاق السياسي، حيث حول للمدعي العام صلاحية تفويض مهمتي التحقيق وإعداد لائحة الاتهام فيما يتعلق بالموظفين المتمتعين بالحصانة الدستورية الخاضعين لدائرة اختصاصه إلى نائب المدعي العام والمدعين المفوضين لدى محكمة العدل العليا.
- (18) المادة 58-9 من قانون العقوبات.
- (19) المادة 58-10 من قانون العقوبات.
- (20) المادة 55-1 من قانون العقوبات.
- (21) يقدم صاحب البلاغ تسجيلاً صوتياً لجلسة الاستماع. وقد ورد فيه أن محكمة العدل العليا أمهلته بضعة أيام ليقرر ما يراه الأنسب لمصلحته، ولكن محاميته لم تُمنع في أي وقت من الأوقات من الدفاع عنه. غير أن صاحب البلاغ يشير إلى أن ذلك حرمه من الاستعانة بلا انقطاع بمحام يثق فيه.

وحقه في أن تظلم هيئة مختصة بإجراء التحقيق وإعداد لائحة الاتهام وفقاً للقوانين السارية وقت حدوث الوقائع. وفي 21 أيار/مايو 2015، رفضت المحكمة الدستورية⁽²²⁾ دعوى طلب الحماية الدستورية، بحجة أنه لم يثبت أن هذه المخالفة عُرِضت على الهيئة المعنية للنظر فيها خلال الأجل المحدد لهذا الإجراء⁽²³⁾.

2-11 وفي 15 نيسان/أبريل 2015، اعتبرت دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا، في حكم ابتدائي ونهائي، صاحب البلاغ مسؤولاً من الناحية الجنائية باعتباره "شريكاً في جريمة الرشوة، بإعطائها أو عرضها، وهما فعّالان متمثلان من الناحية المادية"، وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدة 80 شهراً، وبغرامة مالية تعادل قيمتها الحد الأدنى القانوني للأجر عن 167 شهراً، وبالحرمان من ممارسة الحقوق والوظائف العامة مدة 112 شهراً.

2-12 ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، لأن حكم الإدانة الابتدائي والنهائي نفسه الصادر في حقه عن الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا⁽²⁴⁾ يشير إلى أنه حكم غير قابل لأي طعن⁽²⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد صاحب البلاغ بأنه باشر، في 4 أيلول/سبتمبر 2015، إجراءات دعوى طلب الحماية الدستورية، على أساس أن حكم الإدانة انتهك حقه في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي قرينة البراءة⁽²⁶⁾. وفي 17 أيلول/سبتمبر، رفضت دائرة النقض المدنية بمحكمة العدل العليا دعوى طلب الحماية الدستورية⁽²⁷⁾. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار في 23 أيلول/سبتمبر 2015، وقررت دائرة قضايا العمل بمحكمة العدل العليا، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، رفض دعوى طلب الحماية الدستورية مرة أخرى.

2-13 وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية حثت الكونغرس، من خلال القرار الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014، على أن يسوي بشكل تام، في غضون سنة واحدة من تاريخ إخطاره بهذا القرار، الحق في الطعن في جميع أحكام الإدانة. وإن لم يفعل ذلك، فسيُفهم أنه يجوز الطعن في جميع أحكام الإدانة أمام هيئة أعلى من الناحية الهرمية أو الوظيفية من تلك التي أصدرت حكم الإدانة. وبعد انقضاء المهلة المحددة في 25 نيسان/أبريل 2016، لم يمثل الكونغرس لأمر المحكمة الدستورية، وهو ما ترتب عليه الأثر القانوني المبين في القرار المذكور. وفي 28 نيسان/أبريل 2016، أكدت محكمة العدل العليا، في البيان الصحفي رقم 16/08، أن الأثر القانوني المنصوص عليه في قرار المحكمة الدستورية "غير قابل للتحقيق"، إذ لا يمكنها، باعتبارها المحكمة العليا والنهائية في نظام القضاء العادي، إنشاء هيئة أعلى من الناحية الهرمية لمراجعة الأحكام الصادرة عن دوائرها المتخصصة. وفي اليوم ذاته، أصدرت المحكمة الدستورية قراراً جديداً SU215/16، ينص على أن التمتع بالحق في الطعن في أحكام الإدانة الابتدائية والنهائية لا ينطبق إلا على القضايا التي صدرت بشأنها

(22) المحكمة الدستورية، الحكم SU-279 المؤرخ 21 أيار/مايو 2015.

(23) المحكمة الدستورية، الحكم SU297/15 المؤرخ 21 أيار/مايو 2015.

(24) تنص المادة 235-4 من الدستور على ما يلي: "تتمثل صلاحيات محكمة العدل العليا في محاكمة [...] الوزراء عمّا قد يُنسب إليهم من أفعال موجبة للعقاب"، ويتمتع صاحب البلاغ بدوره بالحصانة الدستورية. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية (القانون 906 لعام 2004) في المادة 32-6 منه على أن "دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا مختصة بما يلي: [...] محاكمة الموظفين المشار إليهم في المادة 235-4 من الدستور".

(25) الفقرة 11 من الحكم SP4250-2015، المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2015، الصفحة 319.

(26) تنص المادة 86 من الدستور على ما يلي: "يجوز الطعن في الحكم الفوري النفاذ أمام القاضي المختص، الذي يحيله، على أية حال، إلى المحكمة الدستورية لمراجعته، عند الاقتضاء".

(27) محكمة العدل العليا، دائرة النقض المدنية، الحكم STC12624-2015، المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2015.

أحكام اعتباراً من 24 نيسان/أبريل 2016. وفي 18 أيار/مايو 2016، واستناداً إلى ما ورد في ذلك البيان الصحفي، رفضت دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في حكم الإدانة المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2015، لعدم استيفائه معايير المقبولية⁽²⁸⁾.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقوقه الواردة في المواد 2، و3، و9، و14، و26 من العهد.

2-3 ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين 2 و3 من العهد، لأن مركزه كمسؤول كبير لم يكفل، بل عرقل وأعاق، تمتعه الفعلي بالحقوق المعترف بها في العهد، ولا سيما في المادة 14(5).

3-3 ففيما يتعلق بانتهاك المادة 9، يؤكد صاحب البلاغ أن حريته قيدت بموجب حكم إدانة جنائية لا يستوفي المقتضيات الدنيا المنصوص عليها في المادة 14 من العهد. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن انتهاك هذا الحق يتمثل على وجه الخصوص في حرمانه من التمتع الفعلي بامتياز الإقامة الجبرية، رغم استيفائه الشروط القانونية المنصوص عليها لهذا الغرض في القانون المحلي⁽²⁹⁾.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه واجه، في سياق الإجراءات القضائية المباشرة ضده، حالة من عدم المساواة أمام القضاء نجمت عن تطبيق قانون صدر بعد ارتكاب الأفعال المزعومة، سمح بأن يُجري موظف مفوض وغير مختص التحقيق في قضيته ويوجه إليه التهمة. ويؤكد أيضاً وقوع انتهاك للضمانة الواجبة المنصوص عليها في المادة 14(1) من العهد، والمتمثلة في المحاكمة أمام محكمة مختصة، بالنظر إلى أن المدعي العام، وفقاً للقانون المحلي، هو الهيئة الوحيدة المختصة بإجراء التحقيق في قضيته وملاحقته جنائياً. غير أن المدعي العام فوض اختصاصه لموظف تابع له. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُسمح بمحاكمته فردياً، مما قيد حقه في محاكمة عادلة، وفي ذلك انتهاك للمادة 14(1).

3-5 ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت ضمانة المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بالنظر إلى أن القضاة الذين حاكموه أثروا، من جهة، في مسألة اختيار المدعي العام المكلف بالتحقيق معه خلال مرحلة التحقيق الجنائي⁽³⁰⁾، ولأنهم، من جهة أخرى، تأثروا في حكمهم عليه بالتحيز الشخصي وبأفكار مسبقة عن هذه القضية. ويدعي صاحب البلاغ أن استقلالية القضاء نالت منها إشارة القضاة في قرار إدانته إلى الآثار السياسية لقراراتهم. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن القاضي المقرر قدم المشورة إلى أحد القضاة الذين أدانوا السيدة ميدينا باديا، وأن المفوض السادس للمدعي

(28) محكمة العدل العليا، دائرة النقض الجنائية، الملف رقم 39156، المؤرخ 18 أيار/مايو 2016.

(29) تنص المادة 38 من قانون العقوبات (القانون 599 لعام 2000)، الساري المفعول وقت ارتكاب الأفعال المعنية، على ما يلي: "يقضي الشخص المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية في محل إقامته أو مسكنه أو، إن لم يوجد، في المكان الذي يحدده القاضي، شريطة استيفاء الشروط التالية: 1- أن يكون سبب العقوبة فعلاً يقتضي القانون المعاقبة عليه كحد أدنى بالحبس مدة خمس (5) سنوات أو أقل. 2- أن يسمح وضع المدان الشخصي أو المهني أو الأسري أو الاجتماعي للقاضي بأن يستنتج، بناءً على أسس معقولة ووجيهة ومعللة، أن الشخص المعني لن يُعرض للمجتمع للخطر ولن يفلت من قضاء العقوبة".

(30) يشير صاحب البلاغ إلى أن وسائل إعلام كولومبية شتى نشرت في تشرين الأول/أكتوبر 2015 تسجيلات تبين أن قرار تعيين نائب المدعي العام عوض مدع عام مخصص طغت عليه الاعتبارات السياسية أكثر من القانونية، بغرض إتاحة إمكانية إدانة المسؤولين الكبار الخاضعين للتحقيق.

العام أصبح لاحقاً قاضياً مساعداً لأحد القضاة الذين حاكموه. ويدعي صاحب البلاغ أن القضاة الذين حاكموه سبق أن أبدوا رأيهم بشأن قضيتهم.

3-6 ويرى صاحب البلاغ أن حقه في قرينة البراءة الوارد في المادة 14(2) قد انتهك، إذ افترض أنه مذنب طوال الإجراءات القضائية، بالنظر إلى أن إدانة السيدة ميدينا بادياً انطوت أيضاً على إدانته بشكل غير رسمي، والدليل على ذلك نقل معظم الأدلة من إجراءات قضائية أخرى.

3-7 ويدعي صاحب البلاغ أن الضمانات الواردة في المادة 14(3) قد انتهكت للأسباب التالية: (أ) حُرْم صاحب البلاغ والمسؤولون الكبار الآخرون الذين اتهمتهم السيدة ميدينا بادياً⁽³¹⁾ من إمكانية الإدلاء بإفاداتهم أثناء محاكمتها ودحض ادعاءاتها ضدّهم، ولم يُسمح له أيضاً بالطعن في الأدلة المنقولة من إجراءات قضائية أخرى⁽³²⁾؛ و(ب) لم يُمنح محاميه الجديد⁽³³⁾ الوقت اللازم لدراسة ملف القضية؛ و(ج) اضطر صاحب البلاغ لتحمل إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة التي طالمت مدتها سبع سنوات تقريباً، إذ لا يوجد أي مبرر للفترة الزمنية الفاصلة بين توجيه التهمة إليه رسمياً وبداية المحاكمة.

3-8 ويفيد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقه في عرض قرار إدانته على محكمة أعلى درجة، وفقاً لنص عليه المادة 14(5) من العهد، لأن القانون المحلي يُسند إلى محكمة العدل العليا مهمة النظر في القضية وإصدار حكم ابتدائي ونهائي بشأنها، لا يوجد أي سبيل انتصاف للطعن فيه⁽³⁴⁾.

3-9 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، الوارد في المادة 14(7) من العهد، إذ جرى تجاهل القرار الذي أفضت إليه الإجراءات التأديبية المباشرة أمام مكتب المدعي العام.

3-10 وفيما يتعلق بالمادة 26 من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف مارست التمييز ضده طوال إجراءات المحاكمة، ويتجلى هذا الانتهاك بوضوح في تقييد حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

(31) يوضح صاحب البلاغ أن الجريمة الجنائية التي اعترفت السيدة ميدينا بادياً بارتكابها وأدينبت بسببها تقتضي بالضرورة وجود شخص راش وشخص مرتش؛ يتحمل أولهما المسؤولية الجنائية عن عرض أو إعطاء الرشوة والآخر عن تلقيها. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد أن المحكمة نسبت، في قرار إدانة السيدة ميدينا بادياً، المسؤولية الجنائية المباشرة إلى المسؤولين الحكوميين الكبار المعنيين.

(32) قرار محكمة العدل العليا المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2013 (الصفحة 17): "خلافاً للنظام الاتهامي الشفوي المنصوص عليه في القانون 906 لعام 2004، يعطي الإجراء المنصوص عليه في القانون 600 لعام 2000 الأولوية لمبدأ استمرارية الأدلة، وهو ما يعني أنه لا يجوز اعتبار مرحلة جمع الأدلة اللازمة للمحاكمة فرصة إضافية للعودة إلى مرحلة التحقيق، وإنما لعرض أدلة جديدة أو إضافية لم يتسنى للأطراف تقديمها أو ممارسة حقهم في الاعتراض عليها خلال التحقيق، وقد قيّمت الدائرة، استناداً إلى هذا المعيار، الطلبات التي قدمها في هذا الصدد مختلف أطراف الإجراءات القضائية". ويدعي صاحب البلاغ "أن الشاهد هو من ينفي أو يؤكد ما إذا كان مكتب المدعي العام قد قيّم الأدلة بشكل صحيح أم لا، والواقع أن ذلك من اختصاص الدفاع والمحكمة" (الصفحة 52).

(33) يؤكد صاحب البلاغ أن محاميته التي يثق فيها اضطرت إلى التنحي بسبب ما واجهته من اتهامات باطلة واعتراض من جانب مكتب المدعي العام ومحكمة العدل العليا. انظر الفقرة 2-9 أعلاه.

(34) الحكم SP4250-2015 الصادر في 15 نيسان/أبريل 2015.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

1-4 تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 20 شباط/فبراير 2017، إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري، لأن المسألة سبق عرضها على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2-4 وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس حقوق الإنسان أرسل إليها، من خلال المذكرة الشفوية G/SO 215/1 COL 222 المؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2015 والمذكرة الشفوية G/SO 215/1 COL 222 المؤرخة 22 أيار/مايو 2016، كلا البلاغين اللذين قدمهما حزب المركز الديمقراطي ضد كولومبيا، بدعوى اضطهادها هذا الحزب وأعضائه، وضمّنتهما ادعاءات تتعلق صراحة بصاحب هذا البلاغ. ومن خلال المذكرة الشفوية G/SO 215/1 COL 222 المؤرخة 22 آب/أغسطس 2016، أعلن مجلس حقوق الإنسان قبول ادعاءات الدولة الطرف بشأن القضية التي قدمها حزب المركز الديمقراطي وأعضاؤه، ورأى أن دوافعها سياسية على ما يبدو.

3-4 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي 15 نيسان/أبريل 2015، خلص القضاة التسعة في دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا إلى أن صاحب البلاغ مسؤول جنائياً باعتباره شريكاً في جريمة الرشوة، بإعطائها أو عرضها، وهما إعلان متمثلان من الناحية المادية. ورغم صدور حكم ابتدائي ونهائي في حق صاحب البلاغ، باعتباره موظفاً يتمتع بالحصانة الدستورية، فلم يستنفد جميع سبل الانتصاف، بالنظر إلى أنه، وإن كان لا يجوز في حالته الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى درجة، يمكنه فعلاً من الناحية القانونية تقديم دعوى طلب مراجعة الحكم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁵⁾.

4-4 وتحتاج الدولة الطرف أيضاً بأن المحكمة الدستورية نفسها شددت على أنه "تشكل دعوى طلب المراجعة، في التقليد القانوني الجنائي، أداة لحماية الحقوق الأساسية للمدان، بالنظر إلى طبيعة الحقوق المعرضة للخطر في هذا الصدد، ولا سيما الحق في الحرية الشخصية"⁽³⁶⁾.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

1-5 يشير صاحب البلاغ، في رسالته المؤرختين 27 آذار/مارس و12 حزيران/يونيه 2017، إلى أن بلاغه يستوفي معايير المقبولة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ويكرر ما ادعاه من انتهاكات في رسالته الأولى.

2-5 وفيما يتعلق بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم المقبولة، يشير صاحب البلاغ إلى أن مجلس حقوق الإنسان لا ينظر في قضايا المنازعات وأن إجراءاته ليست ملزمة، ولا يمكن بالتالي اعتباره سبيل انتصاف دولياً مستنفداً. ولا يُعتبر مجلس حقوق الإنسان ولا المقررون الخاصون ولا الأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة هيئات دولية شبه قضائية، ولا يجوز ادعاء عدم مقبولة البلاغ لأن المسألة المعنية سبق عرضها على هذه الهيئات⁽³⁷⁾.

(35) ينص قانون الإجراءات الجنائية (القانون 906 لعام 2004)، في المادة 32 منه، على ما يلي: "محكمة العدل العليا. تنظر دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا في: [...] 2- دعوى طلب المراجعة عندما يصدر الحكم أو قرار إنهاء التحقيق ابتدائياً ونهائياً أو استئنافياً عن هذه الهيئة أو عن المحاكم الأخرى".

(36) المحكمة الدستورية، الحكم C 979/05.

(37) تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجوز لها النظر في البلاغات التي سبق عرضها على هيئات شبه قضائية أخرى، ما لم تنظر في أسسها الموضوعية. ويشير صاحب البلاغ إلى قضية أشنابال بويرتاس ضد إسبانيا (CCPR/C/107/D/1945/2010)؛ وقضية أتاتشالوا ضد بيرو (CCPR/C/56/D/540/1993)؛ وقضية شيدولال ثارو وآخرين ضد نيبال (البلاغ رقم 2011/2038)، الفقرة 9-2.

3-5 ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته التي مفادها أن محاكمته الجنائية شكلت انتهاكاً للمادة 14(5) من العهد. ولا يتيح سبيل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف إمكانية إجراء مراجعة موضوعية لحكم الإدانة والعقوبة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف تستند إلى قاعدة إجرائية جنائية⁽³⁸⁾ لم يُحاكَم بموجبها⁽³⁹⁾. وطلب مراجعة الأحكام القضائية سبيل انتصاف استثنائي، إذ لا يتيح إمكانية الاعتراض على القرارات أثناء المحاكمة، وإنما عندما تنتهي المحاكمة وتظهر أدلة جديدة أو يحدث تغير في الاجتهادات القضائية أو يطرأ مستجد يبرر إعادة فتح المداولات، ولكنه لا يتيح إمكانية الطعن فيما صدر بشأنه حكم نهائي. وعلاوة على ذلك، تبث في هذا الطلب المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الابتدائي والنهائي، ولا يمكن بالتالي اعتباره سبيل انتصاف ملائماً.

4-5 ويشدد صاحب البلاغ على أن محكمة العدل العليا تؤكد في الحكم نفسه أنه حكم "غير قابل لأي طعن". وبالتالي، لا يوجد أي سبيل انتصاف ملائم وفعال يتيح إمكانية طلب مراجعة حكم الإدانة والعقوبة الصادر عن محكمة العدل العليا في إطار محاكمة ابتدائية ونهائية. وليس سبيل الانتصاف الذي تشير إليه الدولة الطرف ملائماً ولا فعالاً. ويكرر صاحب البلاغ أن القواعد التي تنظم إجراءات محاكمة محكمة العدل العليا كبار المسؤولين المتمتعين بالحصانة محاكمةً جنائيةً ابتدائيةً ونهائيةً، من دون إمكانية عرض حكم الإدانة والعقوبة على محكمة أعلى درجة لمراجعته، تنتهك أحكام المادة 26 من العهد، إذ تحرم بعض المسؤولين الحكوميين من التمتع بالحق المنصوص عليه في هذه المادة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

2-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن مجلس حقوق الإنسان أعلن قبول ادعاءاتها بشأن القضية التي قدمها حزب المركز الديمقراطي وأعضاؤه، ورأى أن دوافعها سياسية على ما يبدو. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أن مجلس حقوق الإنسان لا ينظر في قضايا المنازعات وأن إجراءاته ليست ملزمة، ولا يمكن بالتالي اعتباره سبيل انتصاف دولياً مستنفداً. وتلاحظ اللجنة أن مجلس حقوق الإنسان ليس هيئة للفصل في القضايا ولا لتسوية المنازعات بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، وأن الإجراءات المعروض على المجلس قد انتهت على أية حال⁽⁴⁰⁾. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد أي مانع يحول دون إعلان قبول البلاغ بموجب المادة 5(2)(أ).

3-6 وتحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ كان بإمكانه تقديم دعوى طلب المراجعة كسبيل انتصاف للطعن في حكم الإدانة الصادر عن محكمة العدل العليا في 15 نيسان/أبريل 2015. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن سبل الانتصاف هذه ليست ملائمة ولا فعالة وأن محكمة العدل العليا تؤكد في الحكم نفسه أنه حكم "غير قابل لأي طعن". وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح كيف يمكن أن تكون سبل الانتصاف المذكورة في ملاحظاتها فعالة في قضية صاحب البلاغ، أي أن

(38) القانون 906 لعام 2004.

(39) القانون 600 لعام 2000.

(40) مورينو دي كاستيلو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/121/D/2610/2015)، الفقرة 8-3.

من شأنها أن تتيح إمكانية مراجعة حكم الإدانة والعقوبة⁽⁴¹⁾. وعليه، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

4-6 وتحيط اللجنة علماً باحتجاج صاحب البلاغ بوقوع انتهاك للمواد 2 و3 و26 من العهد، من دون تقديم أي حجة ملائمة على معاملته بطريقة مختلفة عن أشخاص آخرين في حالات مماثلة، وتعلن بالتالي عدم قبول هذه الادعاءات لعدم دعمها بأدلة، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة 9 من العهد، ومفادها أنه جرى تقييد حريته، حيث أُجبر على تحمل عقوبة تعسفية بسبب عدم تصنيف الجريمة وتحديد العقوبة على النحو الواجب، وحرمانه من التمتع الفعلي بامتياز الإقامة الجبرية بصفته مسؤولاً كبيراً سابقاً. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه الادعاءات عامة وغير معللة على النحو الكافي. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة هذه الشكوى لأغراض المقبولية، وتعلن عدم قبولها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في المساواة أمام المحاكم والقانون وحقه في المحاكمة العادلة، المنصوص عليهما في المادة 14(1) من العهد، بالنظر إلى عدم تكافؤ وسائل الدفاع؛ وأن المدعي العام الذي وجه إليه التهمة غير مختص، بالنظر إلى تطبيق قانون صدر بعد حدوث الوقائع، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في القاضي الطبيعي؛ وأن القضاة الذين حاكموه كان لديهم رأي مسبق بشأن قضيتهم؛ وأن المدعي العام الذي وجه إليه التهمة صار في نهاية المطاف القاضي الذي حاكمه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي مفادها أن الإجراءات المباشرة ضد صاحب البلاغ تتوافق مع الإجراءات الجنائية المتبعة في حالة المواطنين الذين يتمتعون بالحصانة بحكم المهام التي يؤديونها بصفقتهم مسؤولين كباراً؛ وأنه لا يوجد أي أساس للتشكيك في سلطة محكمة العدل العليا أو نزاهتها؛ وأن لائحة الاتهام أعدها المدعي العام المختص. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف جرى انتهاك حقه في المساواة أمام المحاكم، ولا كيف أدى تعيين المدعي العام المكلف بالتحقيق في قضيتهم وإعداد لائحة الاتهام إلى انتهاك حقه في أن تستمع إليه محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، ولا سيما بالنظر إلى أنه أُتيح له إمكانية الطعن في هذه الوقائع أمام المحاكم. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذه الادعاءات بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن عدم قبولها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه انتهك حقه في قرينة البراءة وحقه في الطعن في الأدلة؛ وأنه لم يُمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، إذ منعت السلطات من الاطلاع على الأدلة؛ وأن محكمة العدل العليا لم تقبل الأدلة الأساسية التي قدمها للدفاع عن نفسه؛ وأنه لم يحاكم خلال أجل معقول. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن نظر محكمة العدل العليا في الأدلة، تُذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي توضح أن هيئات الدول الأطراف هي المسؤولة عن تقييم الوقائع والأدلة في كل حالة بعينها، أو تطبيق القانون المحلي، ما لم يثبت أن هذين الإجراءين اتسما بتعسف واضح أو كانا بمثابة خطأ بَيِّن أو إنكار للعدالة⁽⁴²⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحدد ما رُفض من الأدلة الأساسية التي قدمها للدفاع عن نفسه، ولا الأدلة التي لم تُنح له إمكانية الاطلاع عليها. ولا تتضح هذه المعلومات أيضاً من حكم محكمة العدل العليا، المتاح

(41) انظر تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 48.

(42) قضية *مانزانو وآخرين ضد كولومبيا* (CCPR/C/98/D/1616/2007)، الفقرة 4-6، وقضية *ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا* (CCPR/C/102/D/1622/2007)، الفقرة 3-6.

للجنة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة شكواه المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرتين 2، و3(أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة 14 من العهد، وتعلن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة 14(7) من العهد، التي مفادها أنه حوكم مرتين على الأفعال نفسها. غير أن اللجنة تلاحظ أن المعلومات المعروضة عليها لا تسمح باستنتاج أنه لا تُعتبر تبرة مکتب المدعي العام صاحب البلاغ ولا العقوبة الإدارية التي أصدرتها في حقه الهيئة ذاتها لاحقاً⁽⁴³⁾، في إطار إجراءات إدارية تأديبية، بمثابة تبرة أو عقوبة ذات طابع جنائي. وتذكر اللجنة بأن الضمانة التي تكفلها هذه المادة من العهد تتعلق بالجرائم الجنائية فقط، وليس بالتدابير التأديبية التي لا تُعتبر عقوبة على جريمة جنائية بالمعنى المقصود في المادة 14 من العهد⁽⁴⁴⁾. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات أيضاً لم تُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن عدم قبولها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-9 غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاته المتعلقة بالمادة 14(5) من العهد، التي مفادها أنه حوكم ابتدائياً ونهائياً من دون إمكانية مراجعة حكم الإدانة والعقوبة. وبالتالي، تعلن اللجنة قبول شكوى صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة 14(5) من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن محاكمته الجنائية شكلت انتهاكاً لأحكام المادة 14(5) من العهد، بالنظر إلى أنه لم تكن ثمة آلية فعالة لاستئناف الحكم وطلب مراجعة محكمة أعلى درجة حكم الإدانة والعقوبة الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة العدل العليا في 15 نيسان/أبريل 2015.

7-3 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف بأن السوابق القضائية الدستورية التي كانت سارية وقت المحاكمة سمحت بمحاكمة هؤلاء المسؤولين الكبار من قبل محكمة العدل العليا باعتبار ذلك "الضمانة القصوى للمحاكمة وفق الأصول القانونية"، وبررت تقييد الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة بمحاكمتهم أمام أعلى محكمة تصدر أحكاماً ذات طابع جماعي، بما لذلك من مزايا مثل اختصار الإجراءات وتفادي الأخطاء التي قد يرتكبها القضاة أو المحاكم الأدنى درجة؛ وبأن محاكمة هؤلاء الأشخاص، بصفتهم مسؤولين كباراً متمتعين بالحصانة، أمام أعلى هيئة مختصة في القضايا الجنائية شكلت في حد ذاتها ضمانة شاملة للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

7-4 وتذكر اللجنة بأن المادة 14(5) من العهد تنص على أن لكل شخص مدان بارتكاب جريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته وعقوبته، وفقاً للقانون. وتذكر اللجنة بأن عبارة "وفقاً للقانون" لا يُقصد بها أن وجود الحق في المراجعة في حد ذاته مسألة متروكة للسلطة التقديرية

(43) تتعلق العقوبة الإدارية المفروضة بقضية تيودوليو أيبندانيو. ويشير الحكم الجنائي، بدوره، إلى مسؤوليته الجنائية عن جرمي إعطاء الرشوة أو عرضها، المتماثلتين من الناحية المادية، والمترتبتين على العروض المقدمة إلى السيدة بيديس ميدينا بادياً وإلى تيودوليو أيبندانيو على حد سواء.

(44) التعليق العام رقم 32، الفقرة 57.

للدول الأطراف. وحتى لو كانت تشريعات دولة طرف تنص، في حالات معينة، على محاكمة شخص ما، بحكم منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي تنظر عادةً في القضايا المماثلة، فلا يجوز أن يمس ذلك في حد ذاته بحق المتهم في أن تراجع محكمة أعلى قرار إدانته وعقوبته⁽⁴⁵⁾. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن كونغرس الجمهورية، وإن حثته المحكمة الدستورية على أن ينظم بشكل تام الحق في الطعن في جميع أحكام الإدانة، لم يمثل حينها لما أمرته به هذه المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت محكمة العدل العليا، في 28 نيسان/أبريل 2016، من خلال بيان صحفي⁽⁴⁶⁾، أن الأثر القانوني المنصوص عليه في قرار المحكمة الدستورية "غير قابل للتحقيق"، إذ لا يمكنها، باعتبارها المحكمة العليا والنهائية في نظام القضاء العادي، إنشاء هيئة أعلى من الناحية الهرمية لمراجعة الأحكام الصادرة عن دوائرها المتخصصة. وفي وقت لاحق، أي في 18 أيار/مايو 2016، أعلنت دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا عدم قبول طعن صاحب البلاغ في الحكم الصادر في 15 نيسان/أبريل 2015، استناداً إلى الحجج الواردة في هذا البيان الصحفي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحكم SU215/16 الصادر عن المحكمة الدستورية في 28 نيسان/أبريل 2016، الذي ينص على أن التمتع بالحق في الطعن في أحكام الإدانة الابتدائية والنهائية لا ينطبق إلا على القضايا التي صدرت بشأنها أحكام اعتباراً من 24 نيسان/أبريل 2016، وهو ما ترتب عليه عدم قبول الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ إلى دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا⁽⁴⁷⁾، بالنظر إلى أن حكم إدانته صدر قبل هذا التاريخ، أي في 15 نيسان/أبريل 2015. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه لم يُنح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال لطلب أن تراجع هيئة أعلى درجةً حكم الإدانة والعقوبة الصادر في حقه. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 14(5) من العهد⁽⁴⁸⁾.

8- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تُبين وقوع انتهاك للمادة 14(5) من العهد.

9- ووفقاً لأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك تقديم تعويض كامل للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم. والدولة الطرف ملزمة بتقديم تعويض ملائم لصاحب البلاغ وباعتماد جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن السلطة التشريعية عدلت الدستور في 18 كانون الثاني/يناير 2018، بموجب القانون التشريعي رقم 01 لعام 2018، على نحو يكفل لكبار المسؤولين⁽⁴⁹⁾ الحق في التقاضي جنائياً على درجتين، وهذا تدبير تعتبره اللجنة ضماناً لعدم التكرار⁽⁵⁰⁾.

(45) تيرون ضد إسبانيا (CCPR/C/82/D/1073/2002)، الفقرة 7-4. انظر أيضاً التعليق العام رقم 32، الفقرات من 45 إلى 47. وانظر كذلك الحكم SU146/20 الصادر عن المحكمة الدستورية في 21 أيار/مايو 2020، المتاح في www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2020/su146-20.htm.

(46) انظر بيان محكمة العدل العليا الصحفي رقم 16/08.

(47) انظر القرار رقم 39156 الصادر عن دائرة النقض الجنائية بمحكمة العدل العليا، في 18 أيار/مايو 2016.

(48) قضية أرياس ليفا ضد كولومبيا (CCPR/C/123/D/2537/2015)، الفقرة 11-4؛ وقضية أ. د. م. ضد كولومبيا (CCPR/C/123/D/2414/2014)، الفقرة 10-4؛ وقضية غوميث باسكيث ضد إسبانيا (CCPR/C/69/D/701/1996)، الفقرة 11-1.

(49) محكمة العدل العليا ومجلس الدولة بالنسبة لنائب رئيس الجمهورية، والوزراء، والمدعي العام، وأمين المظالم، وموظفي النيابة العامة؛ والمحاكم بالنسبة لمديري الأقسام الإدارية، والمراقب المالي العام للجمهورية، والسفراء، ورؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، وحكام المحافظات، وقضاة المحاكم، والجنرالات والأميرالات في القوات العامة.

(50) القانون التشريعي 01 لعام 2018، متاح في:

www.funcionpublica.gov.co/eva/gestornormativo/norma.php?i=85699

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ قانونياً في حالة ثبوت وقوع انتهاك ما، فهي تؤدّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع.
